

تاج العروس من جواهر القاموس

أَي : نَذْرًا . وَنَسْبَةً بِالْكَسْرِ : ذَكَرَ نَسْبَهُ . نَسَبَهُ : سَأَلَ لَهُ أَنْ
يَنْتَسِبَ . وَنَسَبْتُ فلاناً أَنْ نَسْبُهُ بِالضَّمِّ نَسْبًا : إِذَا رَفَعْتَ فِي
نَسْبِهِ إِلَى جَدِّهِ الْأَكْبَرِ . وَفِي الْأَسَاسِ : مِنَ الْمَجَازِ : جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَدَسَسْتُ فِي
فَانْتَسَبْتُ إِلَيْهِ . وَفِي الصَّحَاحِ : انْتَسَبَ إِلَى أَبِيهِ : اعْتَزَى . وَفِي الْخَبَرِ :
إِنْ هَذَا نَسَبَتْنَا فَاَنْتَسَبْنَا لَهَا . رَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ . وَنَسَبَهُ :
شَرَكَهُ فِي نَسْبِهِ . نَسَبَ الشَّاعِرُ بِالْمَرْأَةِ . وَفِي بَعْضٍ : بِالنِّسَاءِ يَنْتَسِبُ
بِالْكَسْرِ كَذَا فِي الصَّحَاحِ وَيَنْتَسِبُ بِالضَّمِّ كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ . قُلْتُ : وَالْآخِرُ
نَقَلَهُ الصَّاعِدِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ نَسَبًا مُحَرَّرًا وَنَسَبًا كَأَمِيرٍ وَمَنْتَسِبَةً
الْفَتْحُ أَي : مَعَ كَسْرِ السَّيْنِ وَكَذَلِكَ : مَنْتَسِبًا كَمَا نَقَلَهُ الصَّاعِدِيُّ :
شَبَّ بِهَا فِي شَعْرِهِ وَتَغَزَّلَ وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْقَصِيدَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَدِيحِ
كَذَا قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ . وَقَالَ الْفَهْرِيُّ فِي شَرْحِ الْفَصِيحِ : نَسَبَ بِهَا : إِذَا
ذَكَرَهَا فِي شَعْرِهِ وَوَصَفَهَا بِالْجَمَالِ وَالصَّبَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَقَالَ الزَّيْطِيُّ :
إِذَا وَصَفَ مَحَاسِنَهَا حَقًّا كَانَ أَوْ بَاطِلًا . وَقَالَ صَاحِبُ الْوَعَائِي : النَّسَبُ
وَالنَّسَبُ : هُوَ الْغَزَلُ فِي الشَّعْرِ قَالَ : وَالنَّسَبُ فِي الشَّعْرِ : هُوَ النَّسَبُ
فِيهِ وَهِيَ الْمَنَاسِبُ وَالْوَاحِدُ مَنْسُوبٌ . وَقَالَ ابْنُ دُرُّسْتَوَيْهِ : نَسَبَ الشَّاعِرُ
بِالْمَرْأَةِ وَنَسَبَ الرَّجُلُ : هُمَا جَمِيعًا مِنَ الْوَصْفِ لِأَنَّ مِنْ نَسَبَ رَجُلًا فَقَدْ
وَصَفَهُ بِأَبِيهِ أَوْ بِلَدِّهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَمِنْ نَسَبَ بِامْرَأَةٍ فَقَدْ وَصَفَهَا بِالْجَمَالِ
وَالصَّبَابِ وَالْجَوْدَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . قَالَ شَيْخُنَا : وَكَذَلِكَ يُطْلَقُ النَّسَبُ عَلَى وَصْفِ
مَرَّابِعِ الْأَحْبَابِ وَمَنَازِلِهِمْ وَاشْتِيَاقِ الْمُحِبِّ إِلَى لِقَائِهِمْ وَوَصَالِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا
فَصَّلَوْهُ وَسَمَّوْهُ النَّسَبُ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ غَالِبًا فِي زَمَنِ الشَّجَابِ أَوْ لِأَنَّهُ
يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ الشَّجَابِ وَالْغَزَلِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُغَازَلَةِ وَالْمُنَادِمَةِ .
وَالنَّسَبُ وَالنَّسَبَةُ : الْبَلَاغُ الْعَالِمُ بِالنَّسَبِ وَجَمْعُ الْأَوَّلِ :
النَّسَابُونَ وَأَدْخَلُوا الْهَاءَ فِي نَسَبَةٍ لِلْمُبَالَغَةِ وَالْمَدْحِ وَلَمْ تُلْحَقْ لِتَأْنِيهِ
الْمَوْصُوفِ وَإِنَّمَا لَحِقَتْ لِإِعْلَامِ السَّمَاعِ أَنَّ هَذَا الْمَوْصُوفَ بِمَا هِيَ فِيهِ قَدْ بَلَغَ
الْغَايَةَ وَالنَّهْيَةَ فَجَعَلَ تَأْنِيَهُ الْمَصِّفَةِ أَمَارَةً لِمَا أُريدَ مِنْ تَأْنِيهِ
الْغَايَةَ وَالْمُبَالَغَةَ وَهَذَا الْقَوْلُ مُسْتَقْصَى فِي عِلَالَةِ . وَتَقُولُ : عِنْدِي ثَلَاثَةُ
نَسَابَاتٍ وَعِلَالَاتٍ تَرِيدُ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ ثُمَّ جِئْتَ بِنَسَابَاتٍ نَعْتًا لَهُمْ . وَفِي حَدِيثٍ

أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " وَكَانَ رَجُلًا نَسَّابَةً " . يُقَالُ هَذَا الشَّعْرُ أَنْسَبُ
أَيُّ أَرْقُّ نَسِيْبًا وَتَشْبِيْبًا كَأَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا : نَسِيْبُ نَاسِيْبُ كَشَعْرٍ شَاعِرٍ عَلَى
الْمَبَالِغَةِ فَبُنِيَ هَذَا مِنْهُ . وَأَنْسَبَتِ الرِّيحُ : إِذَا اشْتَدَّتْ وَاسْتَدَا فَتَ أَيُّ
: شَالَتِ التُّرَابَ وَالْحَصَى مِنْ شِدَّتِهَا . وَالنَّيْسَبُ كَحَيْدَرٍ : الطَّرِيقُ
المُسْتَقِيمُ الواضِحُ وَقِيلَ : هُوَ الطَّرِيقُ الْمُسْتَدَقُّ كَالنَّيْسَبَانِ . وَبَعْضُهُمْ
يَقُولُ : نَيْسَمٌ بِالْمِيمِ وَهِيَ لُغَةٌ . أَوِ النَّيْسَبُ : مَا وَجَدَ مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ .
وَالنَّيْسَبُ أَيْضًا : النَّمْلُ نَفْسُهَا إِذَا جَاءَ مِنْهَا وَاحِدٌ فِي إِثَرِ آخَرَ .
قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : النَّيْسَبُ : طَرِيقُ النَّمْلِ . وَزَادَ غَيْرُهُ : وَالْحَيْسَةُ وَطَرِيقُ
حَمِيرٍ الْوَحْشِ إِلَى مَوَارِدِهَا . وَعِبَارَةُ الْجَوْهَرِيِّ : النَّيْسَبُ : الَّذِي
تَرَاهُ كَالطَّرِيقِ مِنَ النَّمْلِ نَفْسُهَا وَهُوَ فَيَعْلُ : قَالَ دُكَيْنُ بْنُ رَجَاءٍ
الْفُقَيْمِيُّ : .

عَيْنًا تَرَى النَّاسَ إِلَيْهَا نَيْسَبًا ... مِنْ دَاخِلٍ وَخَارِجٍ أَيُّدِي سَيِّدَا قَالَ
الصَّاعِقَانِيُّ : وَالرَّوَايَةُ " مُلُوكًا تَرَى النَّاسَ إِلَيْهِ " أَيُّ : أَعْطَاهُ مُلُوكًا .
نَيْسَبُ . اسْمُ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَحَدَّثَهُ . يُقَالُ : خَطُّ مَنْسُوبٍ : أَيُّ
ذُو قَاعِدَةٍ . وَشَعْرُ مَنْسُوبٍ : أَيُّ فِيهِ نَسِيْبٌ وَتَغَزَّلُ جَ مَنْاسِيْبُ : وَأَنْشَدَ
شَمِرٌ : .

هَلْ فِي التَّعَلُّلِ مِنْ أَسْمَاءٍ مِنْ حُوبٍ ... أَمْ فِي السَّلَامِ وَإِهْدَاءِ

الْمَنَاسِيْبِ